

Distr.: General
23 January 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته السادسة والثمانين، 18-22 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

الرأي رقم 2019/65 بشأن عمّار ياسر عبد العزيز السوداني وبلال حسنين عبد العزيز حسنين وقاصرين اثنين آخرين⁽¹⁾ (مصر)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مدّدت ولاية الفريق العامل ووضعتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدّد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة مصر بشأن عمّار ياسر عبد العزيز السوداني وبلال حسنين عبد العزيز حسنين والقاصر ألف والقاصر باء. ولم تُرد الحكومة على البلاغ. ومصر طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

- (أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأيّ أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛
- (ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛
- (ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(1) وافق اثنان من الأشخاص الأربعة على نشر أسمائهما في رأي عام رسمي يصدره الفريق العامل وفي تقرير عام يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان.



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

- 4- عثّار ياسر عبد العزيز السوداني، المولود في 10 آب/أغسطس 1999، مواطن مصري وطالب سابق في المدرسة الثانوية من قرية طنبنشا، بركة السبع، محافظة المنوفية، بمصر. وكان قاصراً وقت اعتقاله.
- 5- وبلال حسنين عبد العزيز حسنين، المولود في 17 شباط/فبراير 1999، مواطن مصري من كفر ميت بشار، منيا القمح، محافظة الشرقية، بمصر. وكان قاصراً وقت اعتقاله.
- 6- والقاصر ألف، وهو مواطن مصري وطالب سابق في المدرسة الثانوية، كان قاصراً وقت اعتقاله.
- 7- والقاصر باء، وهو طالب سابق في المدرسة الثانوية، كان قاصراً وقت اعتقاله.

(أ) الاعتقال والاحتجاز

8- يفيد المصدر بأن السيد السوداني اعتُقل من منزله في 4 كانون الأول/ديسمبر 2016. وفي وقت اعتقاله، لم يكن والداه في المنزل وكان وحيداً مع إخوته القاصرين. ويُدعى أن السيد السوداني اعتُقل بينما كان يستحم وتعرض للضرب أثناء اعتقاله. وقد عُصبت عيناه واقتيد إلى مقر مركز جهاز الأمن الوطني في شبين الكوم، المنوفية. وفي اليوم السابق، كان قد اعتُقل أحد أفراد أسرته واستُجوب بسبب انتماءاته السياسية. وقد أبلغ هذا الأخير بأنه إذا لم يعترف، فإن السيد السوداني سيتعرض للتعذيب. وغُذّب السيد السوداني أمام قريبه المذكور أعلاه في حوالي الفترة من 4 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2016. وبتوجيه من مستجوبيه، أدلى السيد السوداني في نهاية المطاف باعتراف شفوي كاذب قال فيه إنه عضو في جماعة الإخوان المسلمين.

9- وتفيد المعلومات بأن السيد السوداني مثّل في 8 آذار/مارس 2017 أمام نيابة أمن الدولة العليا، حيث لم يكرر الاعتراف الشفوي الذي أدلى به في وقت سابق أمام ضباط الأمن الوطني. ولم يُسمح للسيد السوداني بحضور محام معه في ذلك الوقت. وكان ذلك اليوم هو أيضاً تاريخ أول جلسة لتجديد حبسه احتياطياً.

10- ويفيد المصدر بأن السيد السوداني نُقل في اليوم نفسه إلى سجن ترحيلات شبين الكوم ومكث به شهراً. ويوضح المصدر أنه سُمح لأسرة السيد السوداني بالتحدث إليه في ذلك الوقت لمدة دقيقة واحدة. وقد كان أيضاً مُحتجزاً في هذا السجن مع محتجزين بالغين وحُرّم من الرعاية الطبية. وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2017، نُقل السيد السوداني إلى الوحدة 2 بسجن العقرب المشدد الحراسة التابع لمجمع سجون طرة. ويشير المصدر إلى أن السيد السوداني حضر سبع جلسات لتجديد حبسه احتياطياً، قبل بدء محاكمته.

- 11- وفيما يتعلق بالقاصر ألف، يفيد المصدر بأنه اعتُقل في 9 أيلول/سبتمبر 2016 في منيا القمح أثناء ذهابه إلى المدرسة. فقد خرج شرطيان يرتديان ملابس مدنية من سيارة لا تحمل علامات، وعصبا عيني القاصر ألف وضرباه. وتعتقد أسرة القاصر ألف أنه لم يُقدم له أي أمر قضائي أثناء اعتقاله.
- 12- واقتيد القاصر ألف بعد اعتقاله إلى مقر جهاز الأمن الوطني في مديرية أمن الرقازيق. ولم يُبلغ القاصر ألف ولا أسرته بسبب اعتقاله، سواء في وقت اعتقاله أو بعده. ويُدعى أن القاصر ألف تعرض للتعذيب في الفترة من 9 أيلول/سبتمبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وأُجبر على التوقيع على اعتراف جاء فيه أنه عضو في جماعة الإخوان المسلمين.
- 13- ويفيد المصدر بأن القاصر ألف أُحضر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى نيابة أمن الدولة العليا. وليس من الواضح ما إذا كان القاصر ألف كرر اعترافه الكاذب أمام وكيل النيابة في ذلك اليوم. وكان ذلك اليوم هو أيضاً تاريخ أول جلسة لتجديد حبسه احتياطياً. وحُرم من حضور محام معه أثناء الجلسة.
- 14- وتفيد التقارير بأن القاصر ألف احتُجز في الفترة من 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى 3 شباط/فبراير 2017 في المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج. وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، سُمح لأسرة القاصر ألف بمقابلته والتحدث إليه لأول مرة منذ اعتقاله. وفي وقت لاحق، سُمح لأفراد أسرته بزيارات أسبوعية. وفي 3 فبراير/شباط 2017، نُقل القاصر ألف إلى مركز شرطة الرقازيق، حيث احتُجز حتى 3 أبريل/نيسان 2017. وخلال هذين الشهرين، لم يُسمح لأسرته بزيارته إلا مرة واحدة، لمدة خمس دقائق. وفي 3 أبريل/نيسان 2017، نُقل القاصر ألف إلى سجن طرة، حيث لا يزال محتجزاً حتى الآن.
- 15- وحضر القاصر ألف 14 جلسة لتجديد حبسه احتياطياً، قبل بدء محاكمته. وفي كل جلسة، كان يُجدد حبسه 15 يوماً أو 45 يوماً أخرى.
- 16- وفيما يتعلق بالقاصر باء، يشير المصدر إلى أن ضباط الأمن الوطني اقتحموا منزل القاصر باء في ليلة 25 آب/أغسطس 2016 دون أمر قضائي، بحثاً عن قريبه. ويُدعى أنهم لم يعثروا عليه اختطفوا القاصر باء. وعصبوا عينيه وضربوه أثناء دفعه إلى داخل سيارتهم. واقتادوه إلى مقر جهاز الأمن الوطني في مديرية أمن الرقازيق.
- 17- وتفيد المعلومات بأن القاصر باء أُحضر في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى نيابة أمن الدولة العليا. ولم يُسمح له بحضور محام معه. وكان ذلك أيضاً هو تاريخ أول جلسة لتجديد حبسه احتياطياً.
- 18- ويوضح المصدر أن القاصر باء احتُجز في الفترة من 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2018 في المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج. وفي 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، سُمح لأسرته بزيارته والتحدث إليه للمرة الأولى منذ اعتقاله. وقبل هذا الوقت، لم تكن أسرته تعرف ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة. وفي 14 أكتوبر/تشرين الأول 2018، نُقل إلى مركز شرطة الرقازيق حيث قضى مدة غير محددة، استعداداً لنقله إلى سجن طرة. وفي وقت ما في تشرين الثاني/نوفمبر 2018 نُقل إلى سجن طرة، ولا يزال به.
- 19- وحضر القاصر باء 14 جلسة لتجديد حبسه احتياطياً، قبل بدء محاكمته. وفي كل جلسة، كان يُجدد حبسه 15 يوماً أو 45 يوماً أخرى.
- 20- وفيما يتعلق بقضية السيد حسنين، يفيد المصدر بأن السيد حسنين اعتُقل في 24 آب/أغسطس 2016 في قرية كفر ميت بشار وهو في طريقه لمقابلة أصدقاء له في ميدان المحطة. وخرج ثلاثة من ضباط الشرطة يرتدون ملابس مدنية من حافلة صغيرة، وعصبوا عيني السيد حسنين، وضربوه ودفعوه إلى داخل الحافلة الصغيرة. وبعد ذلك، اقتيد السيد حسنين إلى مقر جهاز الأمن الوطني في مديرية أمن الرقازيق.

- 21- ويفيد المصدر بأن السيد حسنين أُحضر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى نيابة أمن الدولة العليا. ولم يُسمح له بحضور محام معه في الجلسة. وصادف ذلك اليوم أيضاً تاريخ أول جلسة لتجديد حبسه احتياطياً. وفي نحو ذلك الوقت، سُمح لأسرة السيد حسنين بزيارته والتحدث إليه للمرة الأولى. وقبل هذا الوقت، لم تكن أسرته تعرف ما إذا كان لا يزال على قيد الحياة.
- 22- ويفيد المصدر بأن السيد حسنين احتُجز في الفترة من 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 إلى 17 شباط/فبراير 2017 في المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج، حيث سُمح له بزيارة أسرية أسبوعية مدتها ساعة واحدة. وفي حوالي 17 شباط/فبراير 2017، نُقل السيد حسنين إلى مركز شرطة الزقازيق حيث احتُجز حتى آذار/مارس 2017. وفي آذار/مارس 2017، نُقل السيد حسنين إلى سجن طرة، ولا يزال محتجزاً به منذ ذلك الحين.
- 23- وحضر السيد حسنين 14 جلسة لتجديد حبسه احتياطياً، قبل بدء محاكمته. وفي كل جلسة، كان يُحدد حبسه 15 يوماً أو 45 يوماً أخرى.
- 24- ويفيد المصدر أيضاً بأن الأشخاص الأربعة تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة بعد اعتقالهم. ويدعي المصدر أن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء عُلقوا من السقف وتعرضوا للضرب المبرح وأن بعضهم عُذب بالصدمات الكهربائية في أعضائهم التناسلية. وظل السيد السوداني معلقاً من السقف لمدة ثلاثة أيام. وتعرض القاصر باء لتهديدات بالعنف البدني. ونتيجة للتعذيب وسوء المعاملة، أصيب القاصر ألف بجروح في يده اليمنى وقدمه اليمنى، وأصيب السيد حسنين بقصور إدراكي دائم، شمل الكلام والذاكرة.
- 25- وأفيد أيضاً بأن الأشخاص الأربعة تعرضوا بعد اعتقالهم للاختفاء القسري لفترات تراوحت بين شهرين وثلاثة أشهر تقريباً⁽²⁾. ويوضح المصدر أن الأشخاص الأربعة ظلوا معصوبي العينين طوال ذلك الوقت. وحُرموا من الرعاية الطبية، وفُرضت قيود على حصولهم على الدواء والطعام والماء والملابس واستخدامهم المراحيض. واحتُجزوا في زنزانات عرضها متران وطولها ثلاثة أمتار مع نحو 25 سجيناً بالغاً وقيدوا بجبل أو بسلسلة إلى سجناء آخرين. وخلال تلك الفترة، لم يتمكنوا من الاتصال بمحاميتهم أو بأسرهم.
- 26- وفيما يتعلق بظروف الاحتجاز في سجن طرة، يشير المصدر إلى أن الأشخاص الأربعة مسجونون في زنزانات ضيقة دون تهوية مع سجين آخر أو عدة سجناء آخرين. ولا توجد تهوية، ولا يُسمح لهم بالخروج إلى الهواء الطلق في أي وقت. ويُحظر عليهم مقابلة الطبيب. ولا يحصلون إلا على قدر ضئيل جداً من الغذاء ويتعرضون للضرب المتكرر. ويُضطرون إلى النوم على أرضية زنزاناتهم على بطانية دون مرتبة.
- 27- ويفيد المصدر أيضاً بأن الأشخاص الأربعة لم يُسمح لهم قط بمقابلة محام. وسُمح لهم فقط بحضور محام في المحاكمة بعد جلسة تجديد الحبس الاحتياطي الثانية، ولكنهم مُنعوا من التشاور مع محام أو الاجتماع به أو التحدث إليه على انفراد.

(2) يشير المصدر إلى أن السيد السوداني تعرض للاختفاء القسري لمدة ثلاثة أشهر تقريباً بعد اعتقاله؛ وتعرض القاصر ألف للاختفاء القسري في الفترة من 9 أيلول/سبتمبر 2016 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وتعرض القاصر باء للاختفاء القسري في الفترة من 25 آب/أغسطس 2016 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ وتعرض السيد حسنين للاختفاء القسري في الفترة من 24 آب/أغسطس 2016 إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2016.

(ب) التهم والمحاكمة

28- يدعي المصدر أن الأشخاص الأربعة هم ضمن الـ 304 متهمين في القضية 64 لسنة 2017 أمام محكمة جنايات شمال القاهرة العسكرية. وتتضمن لائحة الاتهام ما مجموعه 34 تهمة. وفي 12 تشرين الأول/أكتوبر 2017، أمرت النيابة بإحالة جميع المتهمين إلى محكمة الجنايات العسكرية. ووُجِّهت إلى الأشخاص الأربعة تهمة من التهم المدرجة في لائحة الاتهام، تتعلقان بالإرهاب والانضمام إلى جماعة مسلحة⁽³⁾.

29- ويوضح المصدر أن لائحة الاتهام التي تحدد الجرائم التي اتهم الأشخاص الأربعة بارتكابها غامضة. فاللائحة لا تحدد متى وقعت كل جريمة، وتصف مؤامرة جنائية مزعومة فضفاضة دون إثبات مسؤولية كل شخص من الأشخاص الأربعة أو حتى وصف ما يُدعى من تورط كل واحد منهم على وجه التحديد - والدليل على ذلك أن التهمتين الوحيدتين الموجهتين إلى الأشخاص الأربعة موجهة أيضاً إلى جميع الـ 304 متهمين في المحاكمة.

30- وتفيد المعلومات بأن المحاكمة بدأت في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017 في معهد أمناء الشرطة في سجن طرة. وعُقد ما مجموعه 59 جلسة محاكمة حتى التاريخ الذي قدم فيه المصدر المعلومات. ولا يُسمح للجمهور بحضور الجلسات، ولا تتوافر سوى معلومات قليلة عن التقدم المحرز في الجلسات. ولم يُسمح لأسر الأشخاص الأربعة إلا بحضور الجلسة الأولى. وأشار محامو الأشخاص الأربعة إلى أنهم قدّموا إلى المحكمة في وقت مبكر جداً ما يثبت أن موكلهم كانوا أحداثاً وقت اعتقالهم، وأحاطوا المحكمة علماً بأن موكلهم تعرضوا للتعذيب لأجل الإدلاء باعترافات كاذبة، وطلبوا أن تُجرى لموكلهم فحوص طبية شرعية لإثبات العلامات الدالة على تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. بيد أن المحكمة لم تستجب لتلك الطلبات. وفي 8 تشرين الأول/أكتوبر و12 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، خاطب القاضي الأشخاص الأربعة مباشرة، وحينئذ، كما يؤكد المصدر، كرر السيد السوداني، على الأقل، للقاضي أنه أدلى باعتراف كاذب تحت التعذيب.

31- ويبين المصدر أن عدد المتهمين الذين يُحاكمون جماعياً في القضية وعدم السماح للجمهور بحضور الجلسات، يجعلان من الصعب تحديد الوضع الإجرائي الدقيق للمحاكمة، غير أنه بلغ إلى علم المصدر أن المحكمة فرغت من سماع شهود الادعاء في الجلسة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2019. وتشير المعلومات إلى أنه كان من المقرر إصدار حكم في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

(3) التهمة 1: الانضمام إلى منظمة إرهابية بهدف الإخلال بالسلم العام وتعطيل المؤسسات العامة؛ الحصول على أسلحة آلية وحيازتها لأغراض الإرهاب؛ الحصول على ذخيرة الأسلحة النارية الآلية وحيازتها دون ترخيص؛ وحيازة أسلحة آلية دون ترخيص لأغراض الإرهاب؛ وحيازة ذخيرة للأسلحة النارية الآلية دون ترخيص؛ وحيازة أسلحة نارية عيار 9 ملم دون ترخيص؛ وحيازة ذخيرة للأسلحة النارية عيار 9 ملم دون ترخيص؛ وحيازة متفجرات دون ترخيص؛ والمشاركة في اتفاق جنائي يهدف إلى ارتكاب جرائم لتدمير الممتلكات العامة وتدمير القوات المسلحة وممتلكات الشرطة، وقتل أي شخص ينتمي إلى الشرطة والقوات المسلحة، وحيازة أسلحة آلية ومتفجرات بقصد استخدامها في أنشطة لزعزعة الأمن ونظام الحكم وتعطيل أحكام الدستور؛ والموافقة على الانضمام إلى عصابة مسلحة، وهو موضوع التهمة الثالثة. ووزعوا الأدوار فيما بينهم ووضعوا خطة للتنفيذ. وشكلوا جماعات مسلحة تسعى إلى تنفيذ خطط جماعة الإخوان المسلمين وبسط سيطرتها على مقاليد الحكم بذريعة "الخلافة الإسلامية". التهمة 2: الانضمام إلى عصابة مسلحة أسست على خلاف القانون بغرض تعطيل أحكام الدستور والقانون، ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة عملها، والاعتداء على الحرية الشخصية والحقوق العامة للمواطنين، واستهداف ضباط وجنود الشرطة والقيام باعتداءات في أماكن ومرافق عامة.

(ج) التحليل القانوني

32- يوضح المصدر، كمسألة أولية، أن الأشخاص الأربعة كانوا جميعاً في وقت اعتقالهم دون سن 18 سنة. ولذلك، ينتج المصدر بأن عدم الاعتراف بأنهم كانوا أحداثاً في جميع مراحل الإجراءات يفاقم انتهاكات حقوقهم في عدم التعرض للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، على النحو المبين أدناه.

'1' الفئة الأولى

33- يدعي المصدر عدم صدور أمر باعتقال الأشخاص الأربعة. وكما هو موضح أعلاه، لم يُعتقل أي من الأشخاص الأربعة متلبساً بالجرمة، وعليه، فإن السلطات المصرية لم تمثل للمادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية، حيث لم تقدم أمر الاعتقال في وقت اعتقال كلٍ منهم.

34- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن الأشخاص الأربعة تعرضوا جميعاً، عقب اعتقالهم من قبل السلطات المصرية، للاختفاء القسري لفترات تراوحت بين شهرين وثلاثة أشهر، وللتعذيب وسوء المعاملة. وفي أثناء تلك الفترة، لم يُتهم أيٌّ منهم رسمياً بارتكاب أي جريمة ولم يُخطر بالجرائم المحددة التي اعتُقل بسببها. وتصل هذه المعاملة إلى درجة الانتهاك الواضح للمادة 37(ج) والمادة 40(2)(ب)(2') من اتفاقية حقوق الطفل.

35- ويفيد المصدر أيضاً بأن الأشخاص الأربعة قد احتُجزوا بشكل مستمر لفترات تراوحت ما بين 29 شهراً و32 شهراً دون أي محاولة من السلطات المصرية لإجازه احتجازهم أو مراجعته وفقاً للتشريعات المحلية وللمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل. والواقع أن الأشخاص الأربعة مثلوا أمام النيابة عدة مرات لتجديد حبسهم. وفي 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، بدأت محاكمتهم ومثلوا لأول مرة أمام قاض. وفي تلك الجلسة، لم تُنح لهم فرصة الطعن في شرعية اعتقالهم أو حبسهم. ويدعي المصدر كذلك أن السلطات لم تتصرف بناءً على إذن من محكمة النقض، وبذلك فإن تصرفها يشكل مخالفة مباشرةً للمادتين 142 و143 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي مخالفة أخرى للمادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، لم يُطلع الأشخاص الأربعة ولا أسرهم ولا محاموهم على أي طلب رسمي لإبقائهم قيد الاحتجاز بعد اعتقالهم.

36- وبالإضافة إلى ذلك، يشير المصدر إلى أنه، بالنظر إلى أن الأشخاص الأربعة سُجنوا لفترات تراوحت بين 29 و32 شهراً بعد تاريخ اعتقالهم، ولا يزالون محتجزين ريثما يصدر حكم المحكمة - الذي لا يُعرف متى سيصدر - فإن احتجازهم لا يمثل للمادة 9(3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولا يدخل في إطار "زمي معقول".

37- في ضوء تلك الوقائع، يرى المصدر أن الأشخاص الأربعة احتُجزوا وأُهموا وحوكموا دون مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة، مما يجعل سلب حريتهم إجراءً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الأولى.

'2' الفئة الثانية

38- يدفع المصدر بأن احتجاز السيد السوداني يصل إلى مستوى الانتقام من أحد أفراد أسرته بسبب انتمائه السياسي المتصور، وبالتالي يُعتبر احتجازه تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الثانية.

39- ويفيد المصدر بأن ذلك الدافع يتجلى في المعاملة غير القانونية التي تلقاها السيد السوداني، ولا سيما تعذيبه أمام قريبه في الفترة التي امتدت تقريباً من 4 إلى 11 كانون الأول/ديسمبر 2016 في مقر جهاز الأمن الوطني في شبين الكوم.

‘3’ الفئة الثالثة

40- يدفع المصدر بأن عدم التقيد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة وفق الأصول القانونية يجعل من احتجاز الأشخاص الأربعة إجراءً تعسفياً بالمعنى المقصود في الفئة الثالثة.

41- أولاً، يدعي المصدر أن المحاكمة الجماعية للأشخاص الأربعة، مع 300 متهم آخر، تنتهك حقوقهم في محاكمة عادلة، وهي الحقوق التي تحميها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 40(2)(ب)(3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتان 9(1)-(4) و14(2) و(3)(أ)-(ج) و(هـ) من العهد. ويدفع المصدر بأن إجراءات المحاكمة الجماعية لا تمكن من تحديد مسؤولية كل شخص من الأشخاص الأربعة في الجرائم المدعى ارتكابها. وبالتالي، لا يمكن التوصل إلى قرار بشأن الإدانة لا يدع مجالاً لشك معقول. وتتفاقم تلك الانتهاكات بعدم تمكن أيٍّ من الأشخاص الأربعة من التحدث إلى محاميهم بشكل سليم أثناء إجراءات المحاكمة، الأمر الذي يمنعهم من الحصول على التمثيل القانوني.

42- ثانياً، يدفع المصدر بأن الأشخاص الأربعة يُحاكمون أمام محكمة عسكرية رغم أن الأربعة مدنيون، وهو ما ينتهك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 40(2)(ب)(3) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادتين 9(1)-(4) و14(2) و(3)(أ)-(ج) و(هـ) من العهد. ويشير المصدر إلى أن المحاكم العسكرية تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع، وبذلك فإنه من المعتاد أن تحرم المتهمين من الحقوق المدنية الأساسية، مثل الاستعانة بمحام، والمثول فوراً أمام قاض، وحق الشخص في الإبلاغ بالتهمة الموجهة إليه. وعلاوة على ذلك، يمنح قانون القضاء العسكري الكيانات التابعة للوزارة سلطة تنظيم القانون. ونتيجة لذلك، فإن أي ضباط عسكريين يعملون كقضاة ممنوعون مهنيًا وثقافياً من الاستقلال المادي.

43- ثالثاً، يعترض المصدر على عدم الاعتراف بأن الأشخاص الأربعة أحداث وعدم الاعتراف بحمايتهم على النحو المنصوص عليه في القانون الوطني⁽⁴⁾. ويدّكر المصدر بأن سن الأشخاص الأربعة كانت تتراوح وقت اعتقالهم بين 15 و17 سنة وهم بالتالي كانوا أحداثاً بموجب القانون المحلي والدولي. ومن ثم كان لزاماً على مصر أن تمثل للقواعد الخاصة للتعامل مع الأحداث المدعى أنهم خالفوا قانون العقوبات، على النحو المنصوص عليه في المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل⁽⁵⁾.

44- ويؤكد المصدر أنه بالنظر إلى أن الأشخاص الأربعة كانوا أحداثاً وقت اعتقالهم، كان ينبغي محاكمتهم أمام محكمة الأحداث ما لم يوجد مبرر لمحاكمتهم كبالغين أمام محكمة عسكرية، عملاً بالمادة 122 من قانون الطفل. غير أن المصدر يلاحظ أن ذلك الحكم يتعارض مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) واتفاقية حقوق الطفل⁽⁶⁾ ويشكل تمييزاً في حق الأشخاص

(4) مصر، القانون رقم 1996/12 (قانون الطفل)، لا سيما المواد 2 و95 و111 و122؛ والمادة 80 من الدستور.

(5) يدعي المصدر أن السلطات: (أ) عذبت الأشخاص الأربعة لإجبارهم على التوقيع على اعترافات؛ (ب) عرضتهم لأشكال أخرى من المعاملة القاسية واللا إنسانية والمهينة، منها احتجازهم في زنازات مكتظة مع سجناء آخرين، بالغين وأحداث، وحرمانهم من الحصول على الغذاء والماء واستخدام المرافق الصحية، في انتهاك للمادتين 37(أ) و(ج) و40(2)(ب)(4) و(5) من اتفاقية حقوق الطفل؛ (ج) لم تقدم لهم أمر اعتقال، في انتهاك للمادة 37(ب) من الاتفاقية؛ (د) لم تسمح للأشخاص الأربعة بالاتصال بأسرهم، في انتهاك للمادة 37(ج) من الاتفاقية؛ (هـ) لم تسمح للأشخاص الأربعة بالاتصال بمحام ولا بالحصول على مساعدة قانونية أخرى طوال فترة احتجازهم؛ فهم لم يتمكنوا من التحدث مع محام إلا أثناء جلسات المحاكمة. وينتهك السلوك الآنف ذكره المادتين 37(د) و40(2)(ب)(2) من الاتفاقية.

(6) يشير المصدر إلى التعليق العام للجنة حقوق الطفل رقم 10 (2007) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، الفقرة 36.

الأربعة. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن محاكمة الأشخاص الأربعة كبالعين أمام محكمة عسكرية، وفقاً للمادة 122 من قانون الطفل، أدت إلى انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في قانون الطفل⁽⁷⁾.

45- ويعترف المصدر بأنه لم توجه إلى الأشخاص الأربعة تهمة ارتكاب أي جريمة قتل. ومع ذلك، قد يُحكم عليهم بالإعدام بتهمة ارتكاب عدد من الجرائم التي لا تؤدي إلى القتل ولكن القانون المصري يعاقب عليها بالإعدام. فإذا صدر حكم بالإعدام، ستتعارض هذه الأحكام مع التزام مصر بموجب القانون الدولي بأن تضمن ألا يُحكم بالإعدام إلا على الجرائم التي تبلغ حد "أشد الجرائم خطورة". ويدفع المصدر كذلك بأن ذلك قد يؤدي بالتالي إلى انتهاك حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث. وعلاوة على ذلك، لم يُتهم الأشخاص الأربعة بارتكاب أي جرائم من "أشد الجرائم خطورة" وفق الحد المعترف به دولياً. ويشير المصدر إلى أن مصر ملزمة بضمان أن تكون ممارسات الاتهام متمشية مع ذلك الحد وألا تطبق عقوبة الإعدام إلا في الحالات التي تؤدي فيها الجريمة بالحياة.

46- وبالإضافة إلى ذلك، يحتج المصدر بحدوث انتهاك للحق في محاكمة علنية أمام محكمة مختصة ومحايدة، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(1) من العهد. والواقع أن المصدر يدعي أن محكمة جنايات شمال القاهرة العسكرية، بعدم تطبيقها قانون الطفل، تُعد غير مختصة. فلو كانت المحكمة مختصة لطبقت قانون الطفل والتشريعات المصرية التي يمكن أن يحدث تطبيقها أثراً كبيراً على الضمانات الإجرائية الممنوحة للأشخاص الأربعة بوصفهم أحداثاً. وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن حرمان أسر الأشخاص الأربعة من حضور جميع الجلسات يثبت حدوث انتهاك لحق الأشخاص الأربعة في محاكمة علنية.

47- ويدعي المصدر أيضاً حدوث انتهاك لحق الشخص في أن يُبلغ فوراً بالتهمة الموجهة إليه وفي أن يُحاكم دون تأخير. وتفيد المعلومات بانقضاء فترات طويلة من الزمن قبل إبلاغ كل شخص بالتهمة الموجهة إليه (95 يوماً و56 يوماً و73 يوماً و72 يوماً)، ولم تُقدم لهم أي أوامر اعتقال. ويرى المصدر أن هذا انتهاك لحق الأشخاص الأربعة في أن يبلغوا فوراً بالتهمة الموجهة إليهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(أ) من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يمثل الأشخاص الأربعة أمام قاض إلا بعد فترة طويلة من اعتقالهم (339 يوماً و424 يوماً و439 يوماً و438 يوماً) ولا يُعرف متى سيصدر الحكم الابتدائي. ولذلك يخلص المصدر إلى حدوث انتهاك للحق في المحاكمة دون تأخير، على النحو المنصوص عليه في المادة 14(3)(ج) من العهد.

48- ويُدعى كما هو موضح أعلاه أن الأشخاص الأربعة لم يُمنحوا فرصة لإعداد دفاعهم مع محام ولم يتمكنوا من استشارة محاميهم مسبقاً للطعن في شرعية اعتقالهم أو احتجازهم، وهو ما يتناقض مع حقوقهم المنصوص عليها في المادة 14(3)(ب) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

49- ويدفع المصدر أيضاً بحدوث انتهاك للحق في عدم تجريم الذات وعدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة. ويوضح المصدر أن محاميي الأشخاص الأربعة قد أثاروا، أثناء المحاكمة، مسألة تعرض موكلتهم للتعذيب و/أو إساءة المعاملة بعد اعتقالهم، بما فيها استخدام التعذيب وإساءة المعاملة لغرض انتزاع

(7) يدفع المصدر بأن الحقوق المنتهكة، الحماية بمقتضى قانون الطفل، هي: القيود المفروضة على من يُسمح له بحضور محاكمة الطفل (المادة 126)؛ والحق في أن يحضر محاكمة الطفل ولي أمره أو الوصي عليه (المادة 126)؛ الحق في إعفاء الطفل من حضور المحاكمة والاكتفاء بحضور ولي أمره أو الوصي عليه نيابة عنه (المادة 126)؛ حق المراقبين الاجتماعيين في حضور محاكمته وإنشاء ملف له يتضمن فحصاً كاملاً لحالته التعليمية والنفسية والعقلية والبدنية والاجتماعية (المادة 127)؛ مطالبة المحكمة بالنظر في القضية في ضوء المعلومات التي يتضمنها الملف الذي أعده المراقب الاجتماعي (المادة 127)؛ الحق في أن يودع الطفل مؤسسة عقابية خاصة بالأطفال (حتى سن 21 سنة) بعد صدور عقوبة مقيدة لحرية (المادة 141).

الاعترافات من بعضهم. ولم تتخذ المحاكم، من تلقاء نفسها، أي خطوات للتحقيق في ادعاءات الأشخاص الأربعة على النحو الذي تقتضيه المادتان 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويُتوقع أن يؤدي ذلك إلى الاعتماد في المحاكمة على اعترافات السيد السوداني والقاصر ألف كأدلة، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويصل اعتماد المحكمة على هذه الأدلة إلى مستوى انتهاك حق المتهمين في عدم تجريم الذات.

50- ويشير المصدر إلى أن الأشخاص الأربعة قد تعرضوا للتعذيب والضرب والاحتجاز في زرنانات صغيرة وشديدة الاكتظاظ وغير صحية. وهم يُحرَمون من أي علاج طبي ومن الملابس الخارجية ولا يُتاح لهم إلا النزر اليسير من الغذاء. وتُفرض قيود شديدة على الزيارات الأسرية. ويرى المصدر أن ظروف السجن هذه تصل إلى مستوى سوء المعاملة، وأنها تعرض الأشخاص الأربعة للخطر، وتشكل انتهاكاً واضحاً لحقوقهم في عدم التعرض لهذه المعاملة وفي أن يعاملوا بكرامة واحترام بموجب المادتين 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولذلك، فإن استمرار احتجاز الأشخاص الأربعة في هذه الظروف يعرضهم بشدة لخطر المزيد من سوء المعاملة، مما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان المكفولة لهم.

51- ويدّكر المصدر أيضاً بأنه لا يجب اللجوء إلى الاحتجاز السابق للمحاكمة إلا كحل أخير، غير أن الأشخاص الأربعة حُرِموا فور اعتقاله من حريتهم وحُبِسوا في زرنانات مكتظة بعشرات السجناء البالغين في مكاتب الأمن الوطني. ويدفع المصدر بأن حكومة مصر لا تعتبر تلك الأماكن مرافق لاحتجاز الأحداث. وهذا ما عرّض الأشخاص الأربعة لخطر سوء المعاملة وانتهاك حقوقهم التي تكفلها المادة 37(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

52- ويدعي المصدر أن الدولة لم توفر للأشخاص الأربعة أي حماية لحقوقهم التي تكفلها المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد، فيما يتعلق بالحق في افتراض براءتهم. ويدفع المصدر بأن جميع الأشخاص الأربعة تعرضوا، عقب اعتقالهم، لفترات اختفاء قسري، وهو ما يبلغ حد الاستخدام التعسفي وغير المشروع لسلطات الاحتجاز وحد انتهاك حق الأشخاص الأربعة في افتراض البراءة.

‘4’ الفئة الخامسة

53- يبين المصدر أيضاً أن الأشخاص الأربعة تعرضوا للتمييز لأن سلطات مصر لم توفر لهم أشكال الحماية المعززة المرتبطة بوضعهم كأحداث. وعلاوة على ذلك، ونظراً لأن الدافع وراء اعتقال السيد السوداني واحتجازه ومحاكمته هو الانتقام من أحد أفراد أسرته، فإن ذلك يصل إلى حد التمييز الذي يخالف المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل. ولهذه الأسباب، يُعد اعتقالهم إجراءً تعسفياً بموجب الفئة الخامسة.

رد الحكومة

54- في 9 آب/أغسطس 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي لتقديم البلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول 8 تشرين الأول/أكتوبر 2019، معلومات مفصلة عن الحالة الراهنة للسيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء، وأي تعليقات على ادعاءات المصدر. ودعا الفريق العامل الحكومة أيضاً إلى ضمان السلامة الجسدية والعقلية للسيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء.

55- ويأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على تلك الرسالة، ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

56- نظراً إلى عدم ورود رد من الحكومة، قرر الفريق العامل أن يصدر هذا الرأي، وفقاً للفقرة 15 من أساليب عمله.

57- وقد أرسى الفريق العامل في اجتهاداته السابقة الأساليب التي يتبعها في معالجة المسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على عاتق الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات (A/HRC/19/57)، الفقرة 68). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات ذات مصداقية بيّنة.

الفئة الأولى

58- سينظر الفريق العامل أولاً فيما إذا كانت قد حدثت انتهاكات تندرج ضمن الفئة الأولى، التي تتعلق بسلب الحرية دون الاستناد إلى أي أساس قانوني.

59- ويؤكد المصدر، دون اعتراض من الحكومة، أن في وقت اعتقال الأشخاص الأربعة - السيد السوداني في 4 كانون الأول/ديسمبر 2016، والقاصر ألف في 9 أيلول/سبتمبر 2016، والقاصر باء في 25 آب/أغسطس 2016، والسيد حسنين في 24 آب/أغسطس 2016 - لم يُقدم لأي منهم أمر اعتقال ولم يُبلغوا بأسباب الاعتقال. ووفقاً لما ذكره الفريق العامل سابقاً، لا يكفي وجود قانون يميز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية ذا سند قانوني. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر اعتقال، وهو ما لم يحدث في هذه القضية⁽⁸⁾.

60- ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي للسلطات، من أجل الاحتجاج بأساس قانوني للحرمان من الحرية، أن تبلغ السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء، وقت اعتقال كل منهم، بأسباب اعتقالهم وأن تبلغهم فوراً بالتهم الموجهة إليهم⁽⁹⁾. ويشكل تقاعس السلطات عن ذلك لمدة 95 يوماً في حالة السيد السوداني، و56 يوماً في حالة القاصر ألف، و73 يوماً في حالة القاصر باء، و72 يوماً في حالة السيد حسنين انتهاكاً للمادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9(2) من العهد والمادة 37(ب) من اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك للمبدأ 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجعل اعتقالهم بلا أي أساس قانوني.

61- ونظراً لأن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء كانوا قاصرين وقت اعتقالهم، كان يجب على السلطات أن تتوخى مستوى أعلى من التدقيق، على النحو الذي تفرضه المادتان 37 و40 من اتفاقية حقوق الطفل. فشدة ضعفهم، بوصفهم أحداثاً، يستلزم مستوى إضافياً من العناية الواجبة التي يجب أن تبذلها الدول للوفاء بالتزاماتها الدولية. والواقع أن غياب الأوصياء أثناء الاعتقال وعدم إبلاغهم بهذه الاعتقالات يشكلان انتهاكاً للمادة 40(2)(ب)(2') من الاتفاقية. وبالتالي فإن عدم وجود أوامر اعتقال في وقت اعتقال السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء يشكل انتهاكاً مزدوجاً للعهد، فيما يتعلق بشرط الإبلاغ فوراً بأسباب الاعتقال وبشرط اتخاذ تدابير الحماية الخاصة المتعلقة بالقاصرين.

(8) انظر الآراء رقم 2019/46، ورقم 2019/33، ورقم 2019/9، ورقم 2018/46، ورقم 2018/36، ورقم 2018/10، ورقم 2013/38.

(9) انظر الرأي رقم 2015/10، الفقرة 34؛ والرأي رقم 2019/46، الفقرة 51.

62- ويؤكد المصدر كذلك، ودون اعتراض من الحكومة، أن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء قد احتُجزوا، بعد اعتقالهم من قبل السلطات، بمعزل عن العالم الخارجي - لمدة ثلاثة أشهر في حالة السيد السوداني، وشهرين في حالة القاصر ألف، وشهرين ونصف في حالتي القاصر باء والسيد حسنين. وهذا الحرمان من الحرية، وما تبعه من رفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين أو مكان وجودهم أو الاعتراف باحتجازهم، يفتقر إلى أي أساس قانوني سليم تحت أي ظرف من الظروف، وهو بطبيعته إجراء تعسفي لأنه يضع الشخص خارج نطاق حماية القانون، في انتهاك للمادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد.

63- ويشكل الحبس بمعزل عن العالم الخارجي في حد ذاته إجراءً تعسفياً في جميع الأحيان لأنه يضع الشخص خارج الإشراف القضائي. وهو يُحول دون الاتصال بمحام وبالأُسرة وبالوصي في حالة القصر ويُحول دون أي إمكانية للإشراف القضائي خلال تلك الفترة.

64- ويعدُّ الإشراف القضائي على سلب الحرية من الضمانات الأساسية للحرية الشخصية⁽¹⁰⁾، وهو ضروري لضمان استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء كانوا قاصرين وقت اعتقالهم، فقد كان يجب تطبيق المادة 9(3) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، اللتين تقصران معيار مهلة 48 ساعة للمثول أمام قاضي إلى 24 ساعة⁽¹¹⁾. وفي هذه القضية، يلاحظ الفريق العامل أن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء لم يمثلوا فوراً أمام قاضي وفقاً للمعيار الدولي. والواقع أنهم لم يمثلوا أمام قاضي لمدة 339 يوماً في حالة السيد السوداني، و424 يوماً في حالة القاصر ألف، و439 يوماً في حالة القاصر باء، و438 يوماً في حالة السيد حسنين. بل إنهم لم يُمنحوا الحق في اتخاذ إجراءات للطعن في شرعية اعتقالهم أمام محكمة لكي تبت دون إبطاء في مشروعية اعتقالهم واحتجازهم، وفقاً للمواد 3 و8 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 2(3) و9(1) و(3) و(4) من العهد، والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ 11 و32 و37 من مجموعة المبادئ.

65- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء لا يستند إلى أساس قانوني، ومن ثم فهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

66- استناداً إلى المعلومات المحصل عليها حتى الآن، يرى الفريق العامل أنه ليس في وضع يسمح له بالبت في كون احتجاز السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء يندرج ضمن الفئة الثانية من فئات السلب التعسفي للحرية. ولا تشير حجة المصدر، فيما يبدو، إلى ممارسة أي حقوق تندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

67- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كانت الانتهاكات المدعاة لحق السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الخطورة ما يضيء على سلب حريتهم طابعاً تعسفياً، وبالتالي تندرج ضمن الفئة الثالثة.

(10) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة (A/HRC/30/37، الفقرتان 2 و3).

(11) لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10، الفقرة 83.

68- ويلاحظ الفريق العامل أن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء احتجزوا، كما ذكر سابقاً، بمعزل عن العالم الخارجي لفترات تراوحت بين شهرين وثلاثة أشهر بعد اعتقالهم من قبل السلطات. ونتيجة لذلك، لم يتمكنوا من إعداد دفاعهم لأنهم وُضعوا خارج نطاق حماية القانون ولم يُسمح لهم بالاتصال بمحاميين. ويستنتج الفريق العامل أن ذلك شكّل انتهاكاً لحقهم في الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون وفق ما تقتضيه المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 16 من العهد. ويشمل ذلك أيضاً انتهاك حقهم في الاتصال بالعالم الخارجي، وفقاً للمبادئ 15 و16(1) و19 من مجموعة المبادئ والقاعدة 58 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

69- وبالإضافة إلى ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن تكرار صدور أمر حبسهم وتجديده من قبل وكيل نيابة أمر يتعارض مع أحكام المادة 9(3) من العهد والفقرة 32 من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم 35(2014) بشأن حرية الشخص وأمنه الشخصي، حيث لا يجوز أن يصدر قرار الاحتجاز عن نفس السلطات التي تتولى التحقيق.

70- ويعرب الفريق العامل عن قلقه البالغ بشأن ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، التي تبلغ حد انتهاك المادتين 5 و25(1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتين 7 و10(1) من العهد والمادتين 24(1) و37(أ) و(ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

71- ويلاحظ الفريق العامل في هذه القضية أن المصدر يقدم ادعاءات خطيرة تتعلق بانتزاع الاعترافات عن طريق التعذيب. ويرى الفريق العامل أن التعذيب لا يشكل في حد ذاته انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان فحسب، بل إنه يقوض أيضاً قدرة الأشخاص على الدفاع عن أنفسهم ويحول دون ممارستهم الحق في محاكمة عادلة، لا سيما في ضوء الحق في افتراض البراءة بموجب المادة 14(2) من العهد وحق الشخص في عدم إكراهه على الاعتراف بالذنب بموجب المادة 14(3)(ز) من العهد، والمواد 2 و3 و15 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 40(2)(ب)('4') من اتفاقية حقوق الطفل. ويشعر الفريق العامل بالجزع بوجه خاص بشأن التقارير التي تفيد بانتزاع الاعترافات تحت وطأة التعذيب وإدراج هذه الاعترافات في إجراءات المحكمة كأدلة، الأمر يجعل الإجراءات برمتها غير عادلة على الإطلاق⁽¹²⁾.

72- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لمواصلة النظر فيها.

73- ويلاحظ الفريق العامل، على النحو الذي بيّنه المصدر، أنه لم تتح للسيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء فرصة لإعداد دفاعهم مع محام ولم يتمكنوا من استشارة محاميهم مسبقاً للطعن في شرعية احتجازهم، وهو ما يتنافى مع حقوقهم المنصوص عليها في المادة 14(3)(ب) و(د) من العهد والمادة 37(د) من اتفاقية حقوق الطفل.

74- ويدعي المصدر أيضاً، دون اعتراض من الحكومة، أن المحاكمات الجماعية التي شملت 300 متهم آخر قد قوضت حقوق السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة وفي افتراض البراءة، وهي الحقوق التي تكفلها المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادتان 9(1)-(4) و14(2) و(3)(أ)-(ج) و(هـ) من العهد، والمادة 40(2)(ب)('1') و('3') من اتفاقية حقوق الطفل.

(12) الرأي رقم 2018/52، الفقرة 79('1')؛ والرأي رقم 2015/34، الفقرة 28؛ والرأي رقم 2012/43، الفقرة 51.

75- ويشدد الفريق العامل على استحالة أن تفي إجراءات المحاكمة الجماعية بمعيار المحاكمة العادلة، فهي تجعل من المستحيل إجراء تقييم قانوني محدد للأشخاص وفقاً لمعايير القواعد الدولية المتعلقة بالاحتجاز. وفي هذه القضية، تتفاقم انتهاكات الحق في محاكمة عادلة بعدم تمكن الأشخاص الأربعة من استشارة محاميهم بشكل مناسب أثناء إجراءات المحاكمة، مما يمنعهم من التمثيل القانوني. ويرى الفريق العامل أن هذه المحاكمات الجماعية تتعارض مع مصلحة العدالة أو حقوق الإنسان.

76- ولا يرى الفريق العامل أي مبرر لمحاكمة السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء، وهم مدنيون، أمام محكمة عسكرية تعمل تحت إشراف وزارة الدفاع. ولذلك يرى الفريق العامل أن المحاكمات التي أجرتها المحكمة العسكرية للسيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء تنتهك المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين 9(1)-(4) و14(2) و(3)(أ)-(ج) و(هـ) من العهد.

77- وقد سبق أن حذر الفريق العامل من احتمال أن يُسفر تدخل قاضي عسكري لا يتمتع بالاستقلال المهني أو الثقافي عن تأثير يتناقض مع التمتع بحقوق الإنسان ومع الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها الضمانات الواجبة (A/HRC/27/48، الفقرة 68). وقد استقر رأي الفريق العامل في اجتهاداته السابقة على أن محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية ينتهك العهد والقانون الدولي العرفي، وأن المحاكم العسكرية مختصة فقط بمحاكمة الأفراد العسكريين على جرائم عسكرية⁽¹³⁾. وقد حدد الفريق العامل الضمانات الدنيا التالية للقضاء العسكري، وهي ضمانات لم تنقيد بها السلطات في هذه القضية:

(أ) ينبغي أن تختص المحاكم العسكرية فقط بمحاكمة الأفراد العسكريين على الجرائم العسكرية؛

(ب) إذا وُجهت تُهم في قضية معينة إلى أشخاص مدنيين وعسكريين، فينبغي عندئذ ألا تحاكم المحاكم العسكرية الأفراد العسكريين بشكل منفصل عن الآخرين؛

(ج) لا ينبغي للمحاكم العسكرية أن تحاكم الأفراد العسكريين إذا كان أي من الضحايا من المدنيين؛

(د) ينبغي ألا يكون للمحاكم العسكرية اختصاص النظر في قضايا التمرد أو زرع الفتنة أو ارتكاب اعتداءات على نظام ديمقراطي، لأن الضحايا، في تلك الحالات، هم جميعاً من مواطني البلد المعني؛

(هـ) لا ينبغي بحال من الأحوال أن تكون المحاكم العسكرية مختصة بالحكم بعقوبة الإعدام⁽¹⁴⁾.

78- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، لمواصلة النظر فيها.

79- ويؤكد الفريق العامل مجدداً أن أعمار الأشخاص الأربعة كانت تتراوح وقت اعتقالهم بين عمر 15 و17 سنة، أي أنهم كانوا قاصرين بموجب القانون الدولي. وبالتالي كان ينبغي محاكمتهم أمام محكمة أحداث لا أمام محكمة عسكرية. كما أن محاكمتهم من قبل المحكمة العسكرية تشكل انتهاكاً لقواعد بيجين وللمادة 40(2)(ب)(3') من اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁵⁾.

(13) الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرتان 67 و68؛ والرأي رقم 2016/44 ورقم 2017/30.

(14) الوثيقة A/HRC/27/48، الفقرة 69. انظر أيضاً الوثيقة E/CN.4/2006/58.

(15) يشير المصدر إلى التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل، الفقرة 36.

80- وفي ضوء ما تقدم، يستنتج الفريق العامل أن انتهاكات الحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة قد بلغت من الخطورة حداً يضيف على سلب حرية القاصرين طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

81- سينظر الفريق العامل الآن فيما إذا كان سلب حرية السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء يشكل تمييزاً بموجب القانون الدولي يندرج في إطار الفئة الخامسة.

82- ويدرك الفريق العامل العقوبة الجماعية التي أنزلتها الحكومة والمحاكم على مدى السنوات الست الماضية بأعضاء فعليين أو متصورين في جماعة الإخوان المسلمين المخطورة، وقد رفض الفريق العامل مراراً وتكراراً هذه الممارسات في سوابقه القضائية. فسلالة المحاكمات الجماعية التي كان لها صدى كبير لا تدع مجالاً للشك في الطابع الجماعي للعقاب⁽¹⁶⁾. ويبدو أن قضايا السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء تطابق هذا النمط من الاضطهاد الواسع النطاق والمنهجي.

83- ويبدو أيضاً، على وجه الخصوص، أن اعتقال السيد السوداني واحتجازه ومحاكمته هو شكل من أشكال الانتقام من أحد أفراد أسرته. ويؤكد الفريق العامل من جديد أنه لا ينبغي، في أي مجتمع حر وديمقراطي، سلب أي شخص حريته بسبب جرائم، حقيقية أو غير حقيقية، يرتكبها فرد من أفراد أسرته تربطه به علاقة نسب أو زواج.

84- ومن ثم، يرى الفريق العامل أن التجريم بالتبعية وما تمارسه الحكومة من تمييز قائم على الرأي السياسي بهدف تجاهل المساواة بين البشر هو التفسير المعقول الوحيد لسلب حرية السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء.

85- ويلاحظ الفريق العامل أيضاً أنه يمكن اعتبار اعتقال واحتجاز السيد السوداني عقاباً جماعياً له نتيجة لتجريمه بالتبعية مع أحد أفراد أسرته، وأن ليس لاعتقاله واحتجازه أي أساس قانوني، والأمر نفسه ينطبق على القاصر باء بسبب صلته بقرابه. ولا تشكل إجراءات سلب الحرية هذه وغيرها من الأعمال الانتقامية الجماعية انتهاكاً للقانون الدولي الذي يحمي الأشخاص من التمييز على أساس المولد والروابط الأسرية فحسب، بل إنها تشكل أيضاً انتهاكات صارخة لحق الشخص في الحرية والأمان على شخصه، على النحو المنصوص عليه في المادتين 3 و9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 9 من العهد، ولحق الشخص في عدم التدخل على نحو تعسفي أو غير قانوني في شؤون أسرته أو بيته، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد.

86- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب حرية السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة 2(1) والمادة 26 من العهد، بسبب التمييز في حقهم على أساس ارتباطهم المتصور بجماعة الإخوان المسلمين. ولذلك يندرج سلب الحرية هذا ضمن الفئة الخامسة.

87- ويلاحظ الفريق العامل أن هذا الرأي ما هو إلا واحد من آراء أخرى عديدة أصدرها الفريق في السنوات الخمس الماضية وخلص فيها إلى أن الحكومة قد انتهكت التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁷⁾. ويعرب الفريق العامل عن قلقه لأن هذا يدل على أن الاحتجاز التعسفي مشكلة منهجية

(16) الرأي رقم 87/2018، الفقرة 79؛ والرأي رقم 83/2017.

(17) انظر الآراء رقم 6/2016، ورقم 7/2016، ورقم 41/2016، ورقم 42/2016، ورقم 54/2016، ورقم 60/2016، ورقم 30/2017، ورقم 78/2017، ورقم 83/2017، ورقم 26/2018، ورقم 27/2018، ورقم 47/2018، ورقم 63/2018، ورقم 82/2018، ورقم 87/2018، ورقم 21/2019، ورقم 29/2019، ورقم 41/2019، ورقم 42/2019.

في مصر يمكن أن تشكل، إذا استمرت، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي. ويذكر الفريق العامل بأن اللجوء الواسع النطاق أو المنهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية، بما يمثل من انتهاك لقواعد القانون الدولي، من شأنه أن يشكل في ظروف معينة جرائم في حق الإنسانية.

88- وفيما يتعلق بهذه القضية، يود الفريق العامل كذلك أن يحذر من أن عقوبة الإعدام تتعارض مع واجب مصر الناشئ عن القانون الدولي الذي يكفل عدم إصدار حكم الإعدام إلا في الجرائم التي ينطبق عليها تعريف "الجرائم الأشد خطورة" على النحو المنصوص عليه في المادة 6(2) من العهد. ويشدد الفريق العامل أيضاً على أنه لا ينبغي إنزال عقوبة الإعدام بالأحداث. وفي ذلك الصدد، يحيط الفريق العامل علماً بتوصيات لجنة حقوق الطفل التي حثت فيها مصر على عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الأطفال أو على الأشخاص الذين كانت أعمارهم أقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، وذلك امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانونين الدولي والمحلي (CRC/C/EGY/CO/3-4، الفقرة 39).

الرأي

89- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب عمّار ياسر عبد العزيز السوداني وبلال حسنين عبد العزيز حسنين والقاصر ألف والقاصر باء حريتهم، إذ يخالف المواد 2 و3 و7 و9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 1(2) و7 و9 و10 و14 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثالثة والخامسة.

90- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة مصر اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء دون إبطاء ولجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

91- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي، وفي منع تطبيق عقوبة الإعدام في جميع قضاياهم، أيًا كانت نتائجها.

92- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء حريتهم تعسفياً، واتخاذ التدابير المناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقهم.

93- ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

94- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي بجميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

95- ويطلب الفريق العامل أيضاً إلى الحكومة أن توجه دعوة إلى الفريق العامل للقيام بزيارة قطرية.

إجراءات المتابعة

96- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما فيها معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء، وفي أي تاريخ أُفرج عنهم، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء تعويض ما أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد السوداني والسيد حسنين والقاصر ألف والقاصر باء، ونتائج التحقيق في حال إجراءات؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين مصر وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

97- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات ربما تكون قد واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

98- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أيّ تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

99- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجّع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات⁽¹⁸⁾.

[اعتمد في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2019]